الاطار العام للمحاضرة ال(30).

النظام القضائي

ان الوظيفة المركزية الأساسية للديمقراطية هي حكم القانون وحماية الحريات المدنية وان القضاء المستقل والمتحرر من أي تأثيرات يمكن ان يودي الى توفير حرية المواطنين لهذا فان استقلال النظام القضائي واتفاق المجتمع على وجوب احترام الاحكام التي يصدرها هي السمة الأساسية المميزة للنظام السياسي لاسيما وان أي محكمة في العالم لا تمتلك سلطة تقترب من السلطة الاستثنائية التي تمتلكها المحكمة العليا لهذا:

سنتاول هنا كيفية إعادة تشكيل مجلس ا القضاء والمحكمة الاتحادية بعد 2003

ا- إعادة تشكيل مجلس القضاء:

بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية عام 2003 التي أصبحت تدير البلاد أصدرت سلطة الائتلاف الموقتة الامر المرقم (35) في 2003/9/18 بإعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى والذي يضم (6) اقسام مكلفة بالأشراف على نظامي القضاء والنيابية في العراق, ويودي وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل وتصدر ديباجته ال(35) العبارة المعروفة (ان السبيل الى فرض حكم القانون هو وجود نظام قضائي حر ومستقل و لا يخضع للتأثيرات الخارجية.

لاسيما وان الدستور والقوانين هي من الحاجات المشروعة والضرورية للمجتمع في مختلف المجالات كافة اذ تتجه الحاجة للإدارة الحرة بتقنينها بشكل دستور او قانون يكفل تامين تلك

الحاجة وفقا للأليات الدستورية والقانونية ومبدا الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لإقامة نظام الحكم الديمقراطي بعد معاناة من نظام شمولي واسع لهذا فإلغاء مجلس القضاء واناطة شؤون القضاء وأعضاء الادعاء العام ب (مجلس العدل)بموجب قانون وزارة العدل رقم (101) لعام (1977) شكل انعطافه خطيرة وحادة في تاريخ القضاء العراقي , فكان الهدف من ذلك هو إقامة دولة قانون يحمي الدولة والشعب في ان واحد ومن هنا تحقق للعراق في هذه المدة امرين هما 1-إعادة تأسيس مجلس القضاء ليكون مسوؤلا مباشرا للتنظيم القضائي في العراق وبشكل مستقل عن وزارة العدل.

2- من خلال إقامة القانون وتأسيس مجلس القضاء تم إقرار المشرع بوجود سلطة قضائية مستقلة بعيدة عن أي مؤثر وعلى هذا يتولى مجلس القضاء وفقا لدستور العراق (2005) بماياتي:

1- ادارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي .

2-ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام وهياة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم

30 اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها _

2- تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وطرق ممارسة الرقابة الدستورية.

يفتقر العراق منذ بداية تأسيس الدولة العراقية عام 1921 بعدم وجود محكمة عليا تعنى بالفصل في مدى دستورية القوانين والقرارات والاوامر والتعليمات التي تصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية من هذا المنطلق تم انشاءهذه المحكمة اذا جاء الأساس الدستوري في صياغة قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وهو الدستور الموقت وتأسيس النظام الديمقراطي الاتحادي من خلال نص المادة (44)والذي يتضمن تأسيس المحكمة الاتحادية حيث نصت الماد الأولى على ما يأتي (تنشا محكمة تسمى (المحمة الاتحاديةالعليا)ويكون مقرها ببغداد تمارس مهامها بشكل مستقل وكرست المادة الرابعة من قانون المحكمة على الاتى:

1- الفصل بين السلطات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والبلديات والإدارة الحلية

2- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض معها.

3- النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة و القضاء الإداري.

4- النظر بالدعاوى المقاومة امامها بصفة استئنافية وينظم قانونها بقانون اتحادي.

وعلى هذا الأساس تعد المحكمة العليا في العراق اعلى جهة قضائية تختص بالقضاء الدستوري ونص الدستور العراقي في المادة (94) على ان قرارات المحكمة الاتحادية ملزمة .